

السؤال

أود أن أعطي زكاة مالي لوالدي لأن والدي لا يعمل وهو كبير في السن ولا يستطيع العمل، له أربعة أطفال لا زال يرعاهم وأحدهم معوق وعمره 30 سنة، فهل يجوز أن أدفع له زكاة مالي أو لأختي لأنهم عائلة فقيرة جداً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا السؤال من شقين :

الأول : حكم إعطاء الوالدين من الزكاة :

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : ” ليس للمسلم أن يُخرج زكاته في والديه ، ولا في أولاده ، بل عليه أن يُنفق عليهم من ماله إذا احتاجوا لذلك ، وهو يَقْدِر على الإنفاق عليهم ” .

من كتاب الفتاوى الجامعة ج/1 ص/306

الثاني : إعطاء الزكاة للإخوة . يراجع سؤال رقم 21810.